المبحث الثانى : إطار مقترح لتطوير رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

يتعلق هذا البحث بوضع إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابى للبنك المركزى. يقوم هذا الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابى على ثلاثة مطالب رئيسية تقع على النحو التالى :

٢ / ١ أن البنك المركزى هو البنك الأم لجميع المؤسسات المالية لديه.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها.

٢ / ٣ ان البنك المركزى هو أداة الدولة فى التنفيذ المالى والاقتصادى وله فى ذلك ملائمة السلطة لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعم استقراره.

٢ / ١ البنك المركزى هو البنك الأم لجميع البنوك :

١ - لما كان البنك المركزى هو المتحكم فى دفة النظام المصرفى كافة فلا يقتصر دوره التنظيمى على البنوك التجارية وغير التجارية فحسب بل يجب أن يتبع ليشمل بنشاطه سائر المؤسسات المالية الأخرى بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولة عن هذه المؤسسات إن وجدت.

٢ - يقسم القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الجهاز المصرفى - باستثناء البنك المركزى عدة تقسيمات وقد أصبح من الضرورى التخلى من تلك التقسيمات النظرية بين البنوك وان يسمح لها بتلقى الودائع بأنواعها وان يحدد طرق توظيفها وفقا لما لديها من أموال.

٣ - إذا كان يصعب فى الواقع المتطور لقاء التقسيم الحالى لمجموعات البنوك فإن من الضرورى إعادة ترتيب وفقا لتعريفات واضحة. واخراج المصارف الإسلامية لتمثل مجموعة مستقلة بذاتها.

٤ - يبين القانون ضرورة التسجيل وشروطه واختصاص البنك المركزى بذلك ويجب التأكيد على عدم مشاركة سلطته هذه أيا من الجهات الأخرى فضلا عن عدم استثناء أيا من المؤسسات الأخرى التى تقوم ببعض أعمال البنوك من التسجيل لدى البنك المركزى.

٥ – تستخدم المصارف الإسلامية صيغ متعددة للاستثمار – بديلة لصيغة القرض بفائدة لتوظيف أموالها (كالمرابحة، والمشاركة، والمتاجرة . . . إلخ) والتى تتفاوت كل منها من حيث درجة المخاطرة وأهميتها النسبية فى خدمة أهداف المجتمع. وعلى ذلك يكون هناك ضرورة أن يتضمن المنهج الرقابى للبنك المركزى رقابة توزيع استثمارات المصرف بين الصيغ المختلفة.

٦ – توجيهات البنك المركزى هى العامل الرئيسى فى تشجيع البنوك لصياغة سياستها حسبما تقتضيه المصالح العليا للمجتمع وعلى ذلك فالبنك المركزى عليه أن يزيد اتصالاته بالمصارف الإسلامية للتوصل معها إلى السياسات التى يرغب البنك المركزى ان تتبعها المصارف الإسلامية.

٧ – تظهر براعة البنك المركزى فى الطريقة التى يعالج بها الأزمات التى قد تتعرض لها بعض البنوك حيث يمنح مساعدته لها ليس فقط فى حدود اعتباره «المقرض الأخير» للتغلب على العجز المؤقت فى السيولة ولكن أيضا باحتوائه لأزماتها الإدارية والمالية كذلك من المنطقى أن يمنح البنك مساعدة مالية للمصارف الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الجهاز المصرفى الهامة، وان هناك مسئولين من البنك المركزى تجاه تلك المصارف، لذلك فانه من المتصور ان يكون دور البنك المركزى كالآتى :

أ – تقديم ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة على أساس أن معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزى فيها.

ب – أن تقوم المصارف الإسلامية باستقطاع نسبة من أرصدة الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير وإيداعها لدى البنك المركزى ليقوم الأخير بتقديم السيولة اللازمة لها عند مواجهة أى أزمة.

٨ – يجب أن يعمل البنك المركزى على زيادة دور المصارف الإسلامية فى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بشكل لا يضر باعتبارات السيولة لديها. ومن المتصور أن يكون ذلك بأحد وسيلتين : –

أ – إصدار صكوك ذات عائد متغير تكتتب فيها هذه المصارف بما لديها من فوائض مالية على أن تستخدم حصيلتها فى تمويل الاستثمار طويل الأجل.

ب – تتمثل فى التجربة الرائدة لبنك مصر، حيث كان يخصص جزءا من أرباحه الصافية لإنشاء وتنمية الشركات الصناعية والتجارية.

كما يقترح الباحث لحل مشكلة السيولة الزائدة مع وضع اعتبارات الأمان والربحية كهدف مقدم لدى المصارف الإسلامية ان تتجه المصارف الإسلامية إلى تمويل مشروعات عامة مثل بناء المستشفيات أو المدارس أو غيره بضمان الحكومة وبمشاركتها حيث تضمن توفير السيولة المطلوبة فى مقابلها.

٢ / ٢ البنك المركزى هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها:

يتميز القطاع المصرفى بأنه يعمل بأموال الغير التى قد تصل لأكثر من ٩٥٪ من إجمالى الأموال التى يعمل بها الأمر الذى يوجب على البنك المركزى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاطمئنان إلى حين توجيهها وكفاءة استخدامها. والوضع فى المصارف الإسلامية يدعو إلى رقابة أشد حيث يستحق أصحاب الودائع عائدا لم يحدد سلفا وإنما يتحدد فى ضوء نتائج النشاط الفعلى للمصرف الأمر الذى يستلزم مشاركتهم فى الرقابة على هذا الأداء والاطمئنان إلى حسن القيام به. ومشاركة أصحاب الودائع فى الرقابة على الأداء فى المصارف الإسلامية يتحقق من خلال البنك المركزى بما هو مخول له من سلطات تكفلها له التشريعات السارية.

وعلى ذلك من الضرورى اختيار مندوب من البنك المركزى ينوب عن المساهمين ويكون له حق الاعتراض على ما قد يراه مضرا بمصالح المودعين. ويقع على عاتق البنك المركزى مراقبة نشاط المصارف الإسلامية ذاته بمعنى التأكد من أن قرارات الاستثمار فى النشاطات التى اتخذها للصرف قرارات رشيدة ومدروسة بعناية وعلى البنك المركزى أن يتدخل فى حالة تدنى أرباح المصرف أو تعرض مشروعاته لخسائر كبيرة لبحث الأسباب والتوصل إلى النتائج وتقرير ما يراه فى ضوء مصلحة المودعين والمساهمين والمصلحة العامة.

ولعل من ركائز عمل المصارف الإسلامية أن معاملاتها تقوم على أحكام الشريعة، وإذا كانت مهمة التأكد من هذا نقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية إلا أنه هناك التزام على البنك المركزى بفحص أعمال المصرف للتأكد من أنها تتفق مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية.

٢ / ٣ البنك المركزى أداة التنفيذ المالى والاقتصادى للدولة:

يقصد بذلك مجموعة الوسائل التى يطبقها البنك المركزى لأحداث التأثيرات على المعروض النقدى بما يتلائم والظروف الاقتصادية المحيطة.

ومن الثابت نظريا وتطبيقا أن التوسع النقدى يصاحبه تضخم وارتفاع فى الأسعار ونظرا لأن التوسع الائتمانى هو السبب المباشر للزيادة فى كمية النقود فى الدول النامية ومنها مصر فأن البعض يربطون مباشرة بين التجاوز فى التوسع الائتمانى والتضخم.

وإذا قسمنا التضخم إلى تضخم ناتج عن الطلب وتضخم عن ارتفاع التكاليف، فإن الزيادة فى الطلب تترجم نفسها فى زيادات فى كمية النقود إذا كان البنك المركزى فاقد استقلاليةعن الحكومة. أما إذا كان متمتعًا بها فإن تلك الزيادة فى الطلب لا تستطيع أن تترجم نفسها الأمن خلال زيادة سرعة النقود، وفيما يتعلق بزيادة التكاليف فإنها تترجم نفسها تماما فى زيادة سرعة النقود فى ظل تمتع البنك المركزى بقوة تأثير على الحكومة والبنوك ويلتزم فى إدارات كمية النقود بقواعد الاستقرار النقدى، أما إذا كان البنك المركزى لا يتمتع سوى بتأثير فعال على البنوك فقط فإن انعكاس تضخم التكاليف يتوزع بين كمية النقود وسرعتها.

وما يريد أن يوضحه الباحث هنا أمران: أولهما أن هناك ارتباط وثيق بين استقلالية وقوة تأثير البنك المركزى، وبين الاستقرار النقدى الأمر الذى يستلزم تحرير البنك المركزى من التبعية لأى من الجهات الحكومية. أما الأمر الثانى فهو التأكيد على الحاجة إلى مراجعة وتحليل السياسات النقدية فى الدول الإسلامية وتقييم مدى ارتباطها بالأهداف العامة للنظام الاقتصادى الإسلامى.

يعتبر الإصلاح الهيكلى للاقتصاد بصفة عامة هو المدخل الحقيقى لتطوير أى سياسات اقتصادية ومن ضمنها السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزى ويشير الباحث فى هذا الصدد إلى أهمية تطوير الوسائل المالية والنقدية الإسلامية لاجتذاب مزيد من الأموال لزيادة أنشطة المصارف الإسلامية. مثل هذه الوسائل شهادات الإيداع الإسلامية وشهادات الاستثمار الإسلامية وسندات الدخل بالمشاركة.

وفى مجال توظيف الموارد يمكن إيجاد وسائل جديدة مثل المعاملات البينية قصيرة الأجل للمصارف الإسلامية، وخطوط تمويل رأس المال العامل فضلا عن أسلوب المشاركة المتناقصة. كما يجب إيجاد درجة ملائمة من التناسق بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية بما يعمل على تحقيق الاستقرار النقدى الذى يعد من الزم مقدمات تنفيذ خطة التنمية.

على أن التمويل المقدم من المصارف الإسلامية يكون موجها نحو استخدامات سلعية

وبالتالى تتحول الأموال إلى سلع بشكل سريع، ومن ثم تعتبر الصيرفة الإسلامية أقل توسعًا من حيث تأثيرها على حجم السيولة والتضخم، وفيما يتعلق بتكلفة التمويل بالنسبة لمضع صيغ الاستثمار الإسلامية تكون معدلاتها أقل من تكلفة الإقراض بالبنوك التقليدية، وهو ما يكون له أثر إيجابى على أسعار السلع المنتجة.

وينبغى تحديد الهدف الرئيسى الذى ترمى إليه السياسة النقدية والائتمانية مع الأخذ فى الاعتبار الأهداف الأخرى كذلك يجب البدء فى إجراء التصحيح التدريجى للعلاقة المختلفة بين النمو فى كمية وسائل الدفع والنمو فى الناتج القومى الحقيقى ومراعاة سرعة مواجهة العجز الكائن فى ميزان المدفوعات لمواجهة الضغوط التضخمية وهو من أهم ما يجب أن تهدف إليه السياسة النقدية والائتمانية مع ضرورة اتباع سياسة مالية أمنية، وتغطية العجز المخطط بالموازنات بصكوك طويلة الأجل على الخزانة العامة ذات عائد متغير أما بالنسبة للعجز الموسمى فيغطى بأذون على الخزانة العامة لآجال قصيرة وبعائد متغير مناسب لهذه الآجال على أن تتحول حكما إلى صكوك طويلة الأجل فى حالة عدم السداد أو لمدة تزيد عن عام.

يستند العمل المصرفى الإسلامى إلى مبدأ المشاركة فى رأس المال بدلا من الأقراض المجرد وضمن هذا الإطار يلاحظ أن نصيب الاستثمارات المباشرة عند توظيف المصارف لأموالها لازال محدود بينما بشكل عمليات المرابحة والمضاربة الجزء الأكبر من استثمارات هذه المصارف. ولما كانت المصارف الإسلامية ذات أهداف اجتماعية إلى جنب تحقيق الربح فإنها مدعوة إلى توجيه جزء أكبر من استثماراتها نحو الاستثمار المباشر لما لذلك من أثر إيجابى على عملية التنمية الاقتصادية فى الدول الإسلامية.